بسم الله الرحمن الرحيم

ثم ان الشيخ و من تبعه منهم المصنف قالوا فی بیان حکم المرتد: من استحلّ شیئاً من المحرّمات المجمع علی تحریمها بین المسلمین

و اعترض علی العباره الشهید الثانی بان المجمع علی حرمته لایکفی بل یجب ان نضیف الیه قید الضروری

فانه قال فی المسالک فی شرح قول المحقق من استحلّ شیئاً من المحرّمات المجمع علی تحریمها بین المسلمین:

مستحلّ المحرّم إن کان ثبوته معلوما من الشرع ضرورۀ فلا شبهۀ فی کفره، لأنه حینئذ رادّ للشرع الذی لا یتحقّق الإسلام بدون قبوله و لو بالاعتقاد.و إن کان مجمعا علیه بین المسلمین، و لکن لم یکن ثبوته ضروریّا، فمقتضی عبارۀ المصنف- رحمه اللّه- و کثیر من الأصحاب الحکم بکفره أیضا، لأن إجماع جمیع فرق المسلمین علیه یوجب ظهور حکمه، فیکون أمره کالمعلوم. و یشکل بأن حجّیۀ الإجماع ظنّیۀ لا قطعیّۀ، و من ثمّ اختلف فیها و فی جهتها. و نحن لا نکفّر من ردّ أصل الإجماع، فکیف نکفّر من ردّ مدلوله؟! فالأصحّ اعتبار القید الأخیر.

و أما مخالف ما أجمع علیه الأصحاب خاصّۀ فلا یکفّر قطعا و إن کان ذلک عندهم حجّۀ، فما کلّ من خالف حجّۀ یکفّر، خصوصا الحجّۀ الاجتهادیّۀ الخفیّۀ جدّا کهذه و قد أغرب الشیخ حیث حکم فی بعض المسائل بکفر مستحلّ ما أجمع علیه الأصحاب. و لا شبهۀ فی فساده.(مسالک۱۳ص۱۴)

فیظهر انه استفاد منه الاجماع الاصطلاحی ای الحکم الذی لیس علیه دلیل الا الاجماع و لا دلیل لفظی علیه فاضاف قید الضروری و لکن الظاهر من الشیخ و من تبعه ان المراد من المجمع علیها الحکم الذی لاخلاف فیه بین المسلمین و انه ثابت عندهم بالدلیل الذی هو دلیل عند الجمیع لا الحکم الذی لا دلیل علیه الا الاجماع الذی فیه خلاف و له اقسام من المنقول و المحصل

و انت خبیر بان المراد من المجمع علیها لو کان الحکم الذی علیه دلیل معتبر عند الجمیع فلایبقی للخلاف مجال و لا یحتاج الی الضروری

و من جانب آخر المنکر للضروری او المجمع علیها ان انکر کونه من الاسلام و الدین فلایرتد بذلک بل یجب رفع ترددیه فان بینوا له و رفعت الشبهه و لکنه انکر علی الاسلام صدور ذلک الحکم و انه باطل فی حکمه فهو مرتد بلا ریب کمن یدعی الاسلام و لکنه یعترض علیه فی

حکمه بوجوب الحجاب بحجه انه خلاف حریه النساء فانه مرتد و یجری علیه حکمه و هذا یجب ان یکون مراد القائلین بارتداد منکر المجمع علیه بین المسلمین او الضروری

و علیه فالاصل فی الارتداد رد حکم الاسلام بما انه من الاسلام لا رده بما انه لیس من الاسلام و بینهما بون بعید و الموضوع للحد هو الاول لا الثانی

فتحصل من جمیع ما مر ان انکار التوحید و الرساله او شیء من الاحکام الذی یعلمه المنکر و یعتقد انه من الاسلام ثم انکره یوجب الارتداد جمعا بین ما دل علی ان الاسلام الشهاده بالله و الرساله کما فی صحیحه جمیل بن صالح و ما دل علی ان الاسلام الاقرار بالدین کما فی مرسله ابن مسکان و ما فی صحیحه محمد بن مسلم:

مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ جَمِيعاً عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع عَنِ الْمُرْتَدِّ فَقَالَ مَنْ رَغِبَ عَنِ الْإِسْلَامِ وَ كَفَرَ بِمَا أُنْزِلَ عَلَى مُحَمَّدٍ ص بَعْدَ إِسْلَامِهِ فَلَا تَوْبَةَ لَهُ وَ قَدْ وَجَبَ قَتْلُهُ وَ بَانَتْ مِنْهُ امْرَأَتُهُ وَ يُقْسَمُ مَا تَرَكَ عَلَى وُلْدِهِ(وسائل۲۲ص۱۶۹)

فان الرغبه عن الاسلام یصدق بالرغبه عن اصله و بالرغبه عن حکمه

تتمه

لاریب ان الرده لم یحدث بعد النبی صلی الله علیه و آله بل کان فی زمانه نعم اکثر ما وقع کان ملیا و

و الدلیل علی ذلک قوله تعالی فی سوره آل عمران:

وَمَنْ يَبْتَغِ غَيْرَ الْإِسْلَامِ دِينًا فَلَنْ يُقْبَلَ مِنْهُ وَهُوَ فِي الْآخِرَةِ مِنَ الْخَاسِرِينَ (۸۵)
كَيْفَ يَهْدِي اللَّهُ قَوْمًا كَفَرُوا بَعْدَ إِيمَانِهِمْ وَشَهِدُوا أَنَّ الرَّسُولَ حَقٌّ وَجَاءَهُمُ الْبَيِّنَاتُ وَاللَّهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ (۸۶) أُولَئِكَ جَزَاؤُهُمْ أَنَّ عَلَيْهِمْ لَعْنَةَ اللَّهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ (۸۷) خَالِدِينَ فِيهَا لَا يُخَفَّفُ عَنْهُمُ الْعَذَابُ وَلَا هُمْ يُنْظَرُونَ ( ۸۸ ) إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ وَأَصْلَحُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ (۸۹) إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا بَعْدَ إِيمَانِهِمْ ثُمَّ ازْدَادُوا كُفْرًا لَنْ تُقْبَلَ تَوْبَتُهُمْ وَأُولَئِكَ هُمُ الضَّالُّونَ (۹۰)

و قوله تعالی قوله تعالی فی سوره النساء:

إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا ثُمَّ كَفَرُوا ثُمَّ آمَنُوا ثُمَّ كَفَرُوا ثُمَّ ازْدَادُوا كُفْرًا لَمْ يَكُنِ اللَّهُ لِيَغْفِرَ لَهُمْ وَلَا لِيَهْدِيَهُمْ سَبِيلًا (نساء۱۳۷)

حيث قيل فى تفسيره ان الايه لو خلى و نفسها منقطعه عما قبلها و بعدها:

دالة على ما يجازى به الله تعالى أهل الردة إذا تكررت منهم الردة بأن آمنوا ثم كفروا ثم آمنوا ثم كفروا ثم ازدادوا كفرا فالله سبحانه يوعدهم - و حالهم هذا الحال - بأنه لا يغفر لهم، و لا يهديهم سبيلا، و ليس من المرجو منه المتوقع من رحمته ذلک لعدم استقرارهم على إيمان، و جعلهم أمر الله ملعبة يلعبون بها،(الميزان۵ص۱۱۳)

و قوله تعالى فى سوره التوبه:

يَحْلِفُونَ بِاللّه مَا قَالُوا وَلَقَدْ قَالُوا كَلِمَةَ الْكُفْرِ وَكَفَرُوا بَعْدَ إِسْلَامِهِمْ وَهَمُّوا بِمَا لَمْ يَنَالُوا وَمَا نَقَمُوا إِلَّا أَنْ أَغْنَاهُمُ اللّهُ وَرَسُولُهُ مِنْ فَضْلِهِ فَإِنْ يَتُوبُوا يَکُ خَيْرًا لَهُمْ وَإِنْ يَتَوَلَّوْا يُعَذِّبْهُمُ اللّهُ عَذَابًا أَلِيمًا فِى الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَمَا لَهُمْ فِى الْأَرْضِ مِنْ وَلِيٍّ وَلَا نَصِيرٍ (۷۴)

فان الله يحكم بكفرهم لكلمه التى تدل على كفرهم

و مع ذلک كيف وقع الخلاف فيه لعله لما حدث بعد النبى و ما سموه رده و ليست برده كما اشار اليه الشيخ فى المبسوط حيث قال:

أهل الردة بعد رسول الله ضربان

منهم قوم كفروا بعد إسلامهم مثل مسيلمة و طليحة و العنسى و أصحابهم و كانوا مرتدين بالخروج من الملة بلا خلاف.

و الضرب الثانى قوم منعوا الزكاة مع مقامهم على الإسلام و تمسكهم به، فسموا كلهم أهل الردة، و هؤلاء ليسوا أهل ردة عندنا و عند الأكثر.

فان حكم الشيخ بانهم ليسوا من اهل الرده مع انهم حكموا بانهم اهل الرده يرجع الى ان المنع من اعطاء الزكاه هل كان لانهم انكروا وجوبه فى الاسلام او انكروا وجوب الاعطاء اليهم لانهم ليسوا مستحقين للجبايه و الاول انكار الحكم و الاسلام و الثانى قبول الحكم و الترديد فى الاخذ و من هنا لعله نشاء الخلاف و بقى الى الان و الا فالايات واضحه و ان الكفر يحصل بانكار ما جاء به النبى اصولا و فروعا لا الترديد و الشک فى ان الموجود حكم الاسلام و مما جاء به النبى ام لا فكل من ثبت عليه انه انكر ما جاء به النبى فهو مرتد و اما ثبوت الترديد فى انه مما جاء به النبى فلا نعم اذا كان من الاحكام المبينه الضروريه الواضحه فلا محاله الرد عليها اماره على الكفر و الترديد فى الاصل فى البلاد الذى شاع فيه الاحكام و الدلائل و البراهين و لكن مع ذلک لا يحكم بارتداده الا بعد الفحص عن حاله و انه منكر للصادر او منكر للصدور